

## المجلس (5) | شرح أحكام المناسب من كتاب التقريب لأبي

### شجاع | الشيخ خالد المشيقح | #دروس\_الشيخ\_المشيقح

خالد المشيقح

وعقد النكاح والوطأ. وال المباشرة بشهوة. وفي جميع ذلك الفدية الا عقد النكاح فانه لا ينعقد. ولا يفسده الا الوطء في الفرج ولا يخرج منه بالفساد. ومن فاته الوقوف بعرفة تحل بعمل عمرة وعليه القضاء والهدي - 00:00:00

ومن ترك ركنا لم يحل من احرامه حتى يأتي به. ومن ترك واجبا لزمه الدم. ومن ترك سنة لم يلزمها بتركها لا شيء قال رحمة الله فصل والدماء الواجبة في الاحرام خمسة احدها الدم الواجب بترك نسك وهو على الترتيب - 00:00:20

شاة فان لم يجد فصيام عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله والثاني الدم واجب بالحلق والترفة وهو على التخيير شاة او صوم ثلاثة ايام او التصدق بثلاثة اضع على - 00:00:40

على ستة مساكين. والثالث الدم الواجب بالاحصار. فيتحلل وبهدي شاة. والرابع الدم الواجب بقتل الصيد وهو على التخيير فان كان الصيد مما له مثل اخرج المثل من النعم او قومه واشتري بقيمتها طعاما وتصدق على - 00:01:00

او صام عن كل مد يوما فان لم وان لم يكن له مثل قومه واخرج بقيمتها طعاما وتصدق به او صام عن كل مد يوما. والخامس الدم الواجب بالوطء وهو على الترتيب. بذنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد - 00:01:20

فسبع من الغنم فان لم يجد قوم البذنة واشتري بقيمتها طعاما وتصدق به فان لم يجد طعاما صام عن كل في يوم مدة صام عن كل مد يوما ولا يجزئه الهدي ولا الاطعام الا بالحرم. ويجزئه ان يصوم حيث شاء. ولا يجوز قتل - 00:01:40

الحرم ولا قطع شجره والمحل والمحرم في ذلك سواء. بسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعود بالله من شرور انفسنا ومن سينات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له - 00:02:06

ومن يضل فلا هادي له وشهاده ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداما عبده ورسوله اللهم انا نسألك الهدي والتقوى والغفار والغنى. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا - 00:02:31

اللهم زدنا علما اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وبعد تقدم ان المؤلف رحمة الله تعالى ذكر واجبات الحج وان من واجبات الحج - 00:02:55

الاحرام من الميقات وبين المواقف المكانية بقي المواقف الزمانية وكذلك ايضا رمي الجمار من واجبات الحج وكذلك ايضا المبيت بمنى ليالي ايام التشريق وكذلك ايضا المبيت بالمزدلفة ليلة العاشر وذكر المؤلف رحمة الله تعالى ان الحلق - 00:03:24

من الواجبات تقدم ان المؤلف رحمة الله تعالى ذكر ان الحلق من اركان العمرة والمعتمد عند الشافعية رحمة الله تعالى ان الحلق من الاركان وليس من الواجبات. فالمعتمد في مذهب الامام الشافعية ان الحلق ركن - 00:03:58

والرأي الثاني رأي الامام احمد رحمة الله ان الحلق واجب وهذا ايضا مذهب الامام مالك. وهو الصواب. الصواب في ذلك ان الحلق واجب وليس ركنا قال المؤلف رحمة الله تعالى - 00:04:30

وترجيل الشعر بالدهن. سبق ان ذكر المؤلف ان من محظورات الاحرام لبس المقيت وذكرنا ما المراد بالمخيط؟ وان المراد بالمخيط هو كل ما صنع على البدن او على عضو من اعضاء البدن - 00:04:52

فك كل ما صنع للبدن او لعضو من اعضائه هذا هو المخيط وليس المراد بالمخيط ما فيه خيطة بل المراد بذلك ما صنع لاما احتاج ما

احتاج ما احتاج المراد بذلك - 00:05:21

بالمقىض المراد به ما صنع للبدن او لعضو من اعضائه مثل القميص مثل السراويل مثل الفانيلة مثل الكوت مثل الفروة القبا العباءة الجوارب بالنسبة للرجال هذه الاشياء صنعت للبدن او لعضو من اعضاء البدن - 00:05:47

فهذه ينفي عنها وهي من محظورات الاحرام ويدل لذلك حديث ابن عمر المخرج في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما سئل ما يلبس المحرم؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:22

لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السرويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا لمن لم يجد نعليين فليلبس الخفين ولقطعهما من اسفل الكعبين. ولا ثوبا مسه زعفران او ورس وتقديم الكلام على هذه المسألة كذلك ايضا من المحظورات تقطيع الرأس - 00:06:51

بالنسبة للذكور وتقديم بيانه. وهل يجوز للمحرم ان يغطي وجهه او لا يجوز له ذلك تقدم ايضا الكلام عليه ثم قال مؤلف رحمة الله وترجيل الشعر بالدهن ايضا يقول المؤلف رحمة الله من محظورات الاحرام - 00:07:30

ترجيل الشعر الدهن يعني تسريح الشعر سواء كان الشعر للرأس او كان للحية فتسريحه بالدهن يقول المؤلف رحمة الله بان هذا من محظورات الاحرام لان تسريح الشعر بالدهن ينافي حال الاحرام - 00:08:00

فان الحاج اشعت اكبر وتسريح الشعر على المشهور من مذهب الامام الشافعي رحمة الله ينقسم الى قسمين القسم الاول ان يسرحه بالدهن فهذا من محظورات الاحرام والقسم الثاني ان يسرحه - 00:08:34

من غير دهن فهذا مكره والرأي الثاني ان تسريح الشعر جائز ولا بأس به فلو انه سرح شعره فان هذا جائز ولا بأس به ويدل لهذا ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتنسل وهو محرم - 00:09:01

وكون المحرم ينظف بدنه وينظف رأسه ويغتنسل هذا ليس من محظورات الاحرام قال رحمة الله تعالى وحلقه يعني حلق الشعر وهذا من المحظورات بالاتفاق في الجملة ويدل لذلك قول الله عز وجل - 00:09:25

ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله وقول المؤلف رحمة الله حلق الشعر المراد بذلك ازالة الشعر بذلك ازالة الشعر سواء كان ذلك عن طريق الحلق او كان ذلك - 00:10:07

عن طريق القص او كان ذلك عن طريق النتف او غير ذلك وانما عبر المؤلف رحمة الله تعالى بالحلق تبعا للقرآن فان الله سبحانه وتعالى قال ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله - 00:10:32

شعور البدن وقول المؤلف حلق يعني حلق الشعر ظاهر كلام المؤلف انه يشمل جميع شعر البدن فجميع شعر البدن على المشهور من مذهب الامام الشافعي رحمة الله حلقه من محظورات الاحرام - 00:11:01

حلق الشعر موضع تفصيل طويل للعلماء رحمهم الله تعالى واكثر اهل العلم على تفصيل بينهم ان حلق الشعر سواء كان للرأس او لبقية البدن انه من محظورات الاحرام والرأي الثاني - 00:11:31

ان الذي يحظر انما هو حلق شعر الرأس لان النص انما ورد به في قول الله عز وجل ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله وعلى هذا فحلق الشعر ينقسم الى ثلاثة اقسام - 00:12:01

القسم الاول حلق شعر رأس حلق الرأس فهذا من المحظورات والقرآن صريح في ذلك ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فلا يجوز للمسلم اذا احرم ان يحلق شعر رأسه - 00:12:30

والنهي شامل لجميع الرأس فكما انه لا يجوز لك ان تحلق رأسك ايضا لا يجوز لك ان تحلق بعض رأسك والقاعدة في ذلك ان النهي يتعلق بجميع افراد المنهي عنه - 00:13:00

فالله سبحانه وتعالى نهاك عن حلق الرأس فتنهى عن حلق جميع شعرات الرأس ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله القسم الثاني حلق ما يتعلق بالسفن الفطرة كقصي الشارب ونتف الابط - 00:13:30

ونحو ذلك مما يتعلق بسفن الفطرة فهذا ايضا من محظورات الاحرام عند اكثربالعلماء ويدل لذلك قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفتهنهم واليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق وقضاء التفت - 00:14:04

المقصود بقضاء التفت هو ما يتعلق قص الشارب ونتف الابط وحلق العانة وتقليم الاظفار كما جاء عن جمع من المفسرين واهل اللغة  
وقال الله عز وجل ثم ليقضوا تفthem وليوفوا نذورهم - 00:14:40

شفاء النذر هذا يكون في يوم النحر اذا تحلل المسلم التحلل الاول في يوم النحر يكون وفي نذرة لانه اذا احرم بالحج وجب عليه ان يتم اصبح لازما له كالنذر - 00:15:10

اذا نذر المسلم فانه يجب عليه ان يتم النذر اذا كان في يوم النحر تحلل التحلل الاول وحينئذ يكون وفي النذر وفي هذا اليوم قال الله عز وجل ثم ليقضوا تفthem - 00:15:39

في يوم النحر يكون قص الشارب ونتف الابط وحلق العانة لان هذه الغالب انها تكون طالت بسبب الاحرام مما يدل على ان المحرم كان ممنوعا من هذه الاشياء قبل التحلل - 00:16:07

قبل ايفاء النذور فالاخذ من هذه الاشياء هذا من محظورات الاحرام قص الشارب ونحوها الابط وحلق العانة الى اخره القسم الثالث بقية الشعور كشعر الساق وشعر الفخذ اكثرا هـل العلم - 00:16:27

على ان هذا من محظورات الاحرام لان اخذ هذه الاشياء من الترفه وقياسا على شعر الرأس والرأي الثاني رأي الظاهرية ان هذه ليست من محظورات الاحرام اخذها والاحوط للمسلم ان يتتجنب ذلك - 00:17:02

قال رحمة الله وتقليم الاظفار ايضا تقليم اظفار اليد واظفار الرجل هذا من محظورات الاحرام عند جمهور العلماء خلافا للظاهرية ويدل لي هذا ما تقدم من قول الله عز وجل - 00:17:29

ثم ليقضوا تفthem وليوفوا نذورهم وقضاء التفت يشمل قص الشارب ونتف الابط حلق العانة وتقليم الاظفار قضاة التفت انما يكون حين الابقاء بالنذر وذلك يوم النحر فدل ذلك على انها من المحظورات - 00:18:01

لان المسلم كان ممنوعا منها قبل التحلل الاول وعلى هذا لا يجوز للمسلم ان يقلم اظفاره سواء كانت لليد او للرجل حتى يتحلل التحلل الاول قال رحمة الله الطيب ايضا - 00:18:34

من محظورات الاحرام التطيب سواء كان ذلك في البدن او في الفراش او في اللباس ويدل لذلك حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:19:13

لا يلبس المحرم القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا من لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل او من اسفل الكعبين قال ولا ثوبا مسه زعفران او ورس - 00:19:36

الثوب المطيب لا يجوز للمحرم ان يتتطيب في ثيابه وايضا يدل لذلك حديث ابن عباس في الذي وقصته راحلته قال النبي صلى الله عليه وسلم ولا تحيطوه - 00:20:11

وايضا يدل لذلك حديث يعلى ابن امية وفيه قصة الرجل الذي تمظخ بالخلوق فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان يغسل الخلوق عنه فالتطيب هذا من محظورات الاحرام والطيب ينقسم الى اقسام - 00:20:43

القسم الاول ان يستعمله في بدن او ثيابه او فراشه او في اكله فاذا استعمل الطيب في بدن او في ثيابه ثياب الاحرام او في فراشه - 00:21:14

الذى يجلس عليه او في اكله كان يأكل طعاما فيه زعفران فان هذا من محظورات الاحرام القسم الثاني ان يشم ان يشم الطيب ان يقوم بشتم الطيب فهذا فيه تفصيل - 00:21:41

فان قصد بشتمه للتلذذ برائحته فهذا من محظورات الاحرام وان قصد ان يستعمل يعني ان ينظر جودته كما لو اراد ان يشتري فان هذا جائز ولا بأس به او ان يشم بلا قصد - 00:22:19

اذا شمه بلا قصد فان هذا جائز ولا بأس به فشم الطيب كما اسلفنا ان قصد بذلك التلذذ بشتمه فانه من المحظورات اما اذا لم يقصد التلذذ وانما قصد الاستعمال - 00:23:04

كأن يريد شراء هذا الطيب فينظر الى جودته يشم وينظر الى جودته او شمه بلا قصد فان هذا جائز ولا بأس به القسم الثالث ان يمسه

ان يمس الطيب فان كان - 00:23:32

مما يعلق يعني اذا مسه ينتقل لرطوبته فهذا كالتطيب من المحظورات وان كان لا يعلق البخور اذا مسه فان هذا لا يضر واما استعمال الاشياء التي لها رائحة طيبة ولم يرد العرف - 00:24:04

انها طيب فهذا لا بأس به فمثلا بعض الصوابين او بعض الشامبوهات يكون لها رائحة طيبة ولها نكهات فاستخدام مثل هذه الاشياء هذا لا يضر وان تركه المسلم فهو احوط - 00:24:40

لكن لو استخدمه فان هذا لا يضر لانه لم تجري العادة ان مثل هذه الاشياء طيب يتطيب بها قال رحمه الله وقتل الصيد هذا ايضا من محظورات الاحرام سابع من محظورات الاحرام - 00:25:12

قتل الصيد ويدل لذلك قول الله عز وجل وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وايضا قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وكما جاء - 00:25:57

في حديث جابر وحديث ابي قتادة وحديث الصعب ابن جثامة فالاحاديث في هذا كثيرة والاجماع منعقد على ان قتل الصيد من محظورات الاحرام والصيد الذي قتله من محظورات الاحرام يشترط فيه - 00:26:26

الشرط الاول ان يكون بريا اما البحر البحار فلا بأس فلو ان المحرم ذهب الى سيف البحر وجعل يصيد فان هذا جائز ولا بأس به قال الله عز وجل في سورة المائدة - 00:27:00

احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فالشرط الاول ان يكون بريا وعلى هذا البحر يجوز للمحرم ان يصيده الشرط الثاني ان يكون متواحشا - 00:27:39

ان يكون متواحشا وعلى هذا ان يكون متواحشا اصلا الغزال والارنب ونحو ذلك فاذا كان متواحشا اصلا وصاده المحرم فان هذا من محظورات الاحرام وتجب عليه الفدية اما الحيوان الاهلي - 00:28:21

فان تزكيته ليس من محظورات الاحرام مثل الابل والبقر والغنم الى اخره فذبح هذه الاشياء ليس من محظورات الاحرام الشرط الثالث ان يكون مأكولا فنقول الشرط الاول ان يكون متواحشا - 00:29:30

اصلا حتى ولو تأهل فمثلا لو صاد غزالة ورباها عنده فانه لا يجوز له ان يذبحها وهو محرم حتى يحل من احرامه او صاد اربنا بريا وتربي عنده فانه لا يجوز له - 00:30:23

ان يذبحه وهو محرم الشرط الثالث ان يكون مأكولا وعلى هذا اذا كان بريا متواحشا غير مأكول فانه ليس من محظورات الاحرام فمثلا لو قتل ذئبا او اسد او نمرا - 00:30:58

او نحو ذلك فان هذا ليس من محظورات الاحرام فيشترط في قتل الصيد هذه الشروط الثلاثة ان يكون بريا متواحشا مأكولا واذا قتل المحرم الصيد فانه ميتة لا يجوز ان يؤكل - 00:31:33

ويدل لي هذا قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم فعبر الله عز وجل بالقتل مما يدل على انه لا يباح لم يعبر الله - 00:32:32

بالصيد وانما عبر الله بالقتل والمقتول ميتة فلا يجوز كذلك ايضا لا يجوز كما انه لا يجوز للمحرم ان يقتل الصيد البري ايضا لا يجوز له ان يعين على اصطياده - 00:33:11

بان يدل حلالا على صيده او ان يشير اليه او ان يعين من يصيد ولو كان الذي يريد ان يصيده حلالا وهل للمحرم ان يأكل من الصيد اما الصيد الذي صاده محرم فهذا ميتة - 00:33:38

لكن الصيد الذي صاده حلال شخص حلال فهل اذا صاد الحال صيدا هل للمحرم ان يأكل منه هذا موضع خلاف بين العلماء رحمهم الله تعالى والصواب في ذلك التفصيل وهو - 00:34:19

ان صاده الحال من اجل المحرم فليس له ان يأكل منه ويدل لذلك حديث الصعب ابن جثامة فانه اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم صيدا وهو بالابواء فرده النبي صلى الله عليه وسلم - 00:35:16

وقال انا لم نرده اليك الا ان حرم واما ان صاده الحال لا من اجل المحرم فيجوز للمحرم ان يأكل منه كما في حديث ابي قتادة رضي الله تعالى عنه - [00:35:44](#)

فان ابا قتادة صاد الحمار الوحشي ومع ذلك اذن النبي صلى الله عليه وسلم للصحابه رضي الله تعالى عنهم ان يأكلوا منه فاذا صاده الحال فهذا فيه تفصيل ان صادوا من اجل المحرم - [00:36:15](#)

فلا يجوز للمحرم ان يأكل منه وانصاده لا من اجل المحرم جاز للمحرم ان يأكل منه كما ان المحرم ليس له ان يأكل من الصيد الذي اعان الحال على صيده - [00:36:42](#)

باشارة او دلالة او مناولة سلاح كما دل لذلك حديث ابي قتادة رضي الله تعالى عنه قال رحمة الله تعالى وعقد النكاح ايضا يقول مؤلف رحمة الله عقد النكاح من محظورات الاحرام - [00:37:12](#)

وعلى هذا لو تزوج المحرم او تزوجت المحرمة او كان الولي محرما فان عقد النكاح لا يصح ثلاثة اذا كان احدهم - [00:37:58](#)

محرما فان العقد لا يصح الزوج او الزوجة او الولي ويدل لذلك حديث عثمان رضي الله تعالى عنه في نهي النبي صلى الله عليه وسلم ان ينكح المحرم او ان ينكح - [00:38:45](#)

خرجه مسلم في صحيحه وهذا ما عليه جمهور العلماء رحمهم الله هذا ما عليه جمهور العلماء رحمهم الله تعالى خلافا لابي حنيفة فان ابا حنيفة يرى انه يجوز للمحرم ان يتزوج - [00:39:10](#)

ل الحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم واجيب عن ذلك ان ميمونة رضي الله تعالى عنها صاحبة القصة ذكرت ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:39:55](#)

تزوجها وهي حال وايضا ابن عباس رضي الله تعالى عنهم السفير بينهما ابو رافع رضي الله تعالى عنه السفير بينهما ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حال - [00:40:27](#)

فحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم ابن عباس رضي الله تعالى عنهم لم يعلم بالزواج الا بعد ان احرم النبي صلى الله عليه وسلم - [00:41:03](#)

الا بعد ان احرم النبي صلى الله عليه وسلم فظن ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم قال رحمة الله تعالى والوط ايضا هذا العاشر من محظورات الاحرام - [00:41:39](#)

الوط الجماع الجماع من محظورات الاحرام اجتماع النساء ويدل لذلك قول الله عز وجل فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث هو الجماع ومقادمات الجماع - [00:42:20](#)

ولورود ذلك عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم ابن عمر وابن عباس وعبدالله ابن عمر وابي هريرة وعمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عن الجميع فلا يجوز للمسلم ان يجماع - [00:43:04](#)

حتى يتحلل التحلل الثاني اذا تحلل التحال الاول تباح له جميع المحظورات الا ما يتعلق بالنساء فجمهوه العلماء ان كل ما يتعلق بالنساء لا يجوز الا بعد تحالف ثانى وذهب بعض العلماء كابن تيمية - [00:43:30](#)

ان العقد على المرأة يصح بعد اتحاد اول وقبل التحلل الثاني لكن جمهور العلماء جمهور العلماء على ان كل ما يتعلق بالنساء لا يجوز الا بعد التحلل الثاني حتى فيما يتعلق بالعقد - [00:44:03](#)

واذا جامع المحرم قبل التحلل فانه لا يخلو من اقسام قسم الاول ان يكون قبل الوقوف بعرفة من جامعة قبل ان يقف بعرفة فهذا يفسد نسكه بالاجماع بالاجماع - [00:44:55](#)

ان نسكه يفسد ويترتب عليه ما يترب على من جامع بعد اول او قبل التحاليل اول كما سبأتين من الفساد ومضيء والمضي في النسك والقضاء والفدية فالقسم الاول ان يجماع - [00:45:41](#)

قبل الوقوف بعرفة فهذا يفسد نسكه بالاجماع القسم الثاني ان يجماع بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الاول فهذا يفسد نسكه ويجب

عليه ان يمضي في هذا النسك الفاسد ويجب عليه القضاء - 00:46:20

وعليه الفدية والتوبة يعني تلزمه خمسة امور يفسد النسك يمضي في هذا النسك ما يخرج منه عليه الفدية عليه القضاء عليه التوبة هذا اذا كان الجماع - 00:46:59

بعد الوقوف وقبل اتحاد اول اذا كان قبل الوقوف بالاجماع يفسد النسك ويمضي فيه ويقضي عليه الفدية والتوبة بعد الوقوف جمهور العلماء يفسد النسك خلافاً لابي حنيفة جمهور العلماء يرون انه يفسد النسك لوروده عن الصحابة - 00:47:37

خلافاً لابي حنيفة لان ابا حنيفة يقول الحج عرفة ما دام انه ادرك عرفة ولو جامع فان حجه لا يفسد عليه. لكن عند الجمهور انه اذا جامع بعد الاول تترتب عليه الامور الخمسة الماضية - 00:48:10

يفسد نسك ويجب عليه ان يمضي في هذا النسك الفاسد يتم ولا يجوز له ان يخرج منه ويقضي عليه الفدية والتوبة خمسة امور القسم الثالث ان يكون جماعه بعد التحلل الاول - 00:48:40

وقبل التحلل الثاني فهذا لا يفسد نسكه نقول بان نسكه لا يفسد عليه لكن تجب عليه الفدية والتوبة فالنسك صحيح ولا يجب عليه قضا ويمضي في هذا النسك الصحيح لانه لم يفسد - 00:49:11

لكن اذا كان بعد التحلل الاول وقبل التحلل الثاني يلزمها امران التوبة والفدية كما سينأتنا ان شاء الله قال رحمة الله وال مباشرة بشهوة وال مباشرة بشهوة هذا هو المحظور العاشر من محظورات الاحرام - 00:49:47

ان يباشر زوجته في شهوة كأن يمسها في شهوة او ان ينظر اليها بشهوة ونحو ذلك فهذا من محظورات الاحرام ويدل لذلك ما تقدم من قول الله عز وجل فمن فرض فيهن الحج فلا رفت - 00:50:28

ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث هو الجماع ومقدمات الجماع فاذا باشر اتهي محظورا من محظورات الاحرام وعليه التوبة وسيأتنا ان شاء الله ما يتعلق بالفدية هذه محظورات الاحرام اللي بينها المؤلف - 00:51:15

رحمه الله تعالى ويلحق بال مباشرة الاستمناء فاذا استمنى فان هذا من محظورات الاحرام وتلزمه الفدية اذا انزل كما سينأني ان شاء الله. هم قال رحمة الله تعالى وفي جميع ذلك الفدية - 00:51:55

الا عقد النكاح فانه لا ينعقد عقد النكاح كما تقدم من محظورات الاحرام فاذا كان احد الزوجين او كان الولي محرما فان عقد النكاح لا ينعقد وسيأني بيان الفدية قال - 00:52:36

ولا يفسد الا الوطأ في الفرج يعني محظورات الاحرام من الطيب والحلق والتقليم وتقطيع الرأس ولبس اللباس هذه لا تفسد الاحرام وانما الذي يفسد الاحرام هو الوطء كما ورد ذلك عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم - 00:53:12

قال ولا يخرج منه بالفساد يمضي في هذا النسك الفاسد فاذا جامع قبل التحلل الاول فسد احرامه فسد نسكه ويجب عليه ان يمضي فيه ولا يجوز له ان يخرج منه - 00:53:50

لقول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله ولورود ذلك عن الصحابة ابني عمر وعبدالله بن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عن الجميع وكذلك ابي هريرة وعمر قال - 00:54:20

ومن فاته الوقوف بعرفة المؤلف ومن فاته الوقوف بعرفة تحل بعمره وعليه القضاء والهدي هنا شرع المؤلف رحمة الله في بيان احكام الفوات الفوات في اللغة هو السبق الذي لا يدرك - 00:54:51

السبق الذي لا يدرك واما في الاصطلاح فالفوات ان يطلع فجر يوم النحر قبل الوقوف بعرفة اذا طلع فجر يوم النحر قبل الوقوف بعرفة فات الحج لان الوقوف بعرفة هو ركن الحج الاعظم - 00:55:33

والوقوف بعرفة كما تقدم لنا يستمر الوقوف بعرفة كما تقدم لنا يستمر الى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر الى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر فاذا طلع فجر يوم النحر - 00:56:12

والحاج لم يقف بعرفة فاته الحج هذا الفوات يترتب عليه مسائل المسألة الاولى انه يفوته الحج بالاجماع ويدل لذلك حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:56:48

من جاء ليلة جمع من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك ليلة جمع ليلة مزدلفة جاء عرفات قبل طلوع الفجر فقد ادرك وفي  
حادي عروة ابن مضرس رضي الله تعالى عنه - 00:57:27

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلًا او نهارا فقد تم حجه  
وقضى المسألة الاولى تترتب - 00:57:55

على طلوع الفجر من يوم النحر قبل الوقوف بعرفة المسألة الاولى ان الحج يفوت المسألة الثانية قال المؤلف تحلل بعمل عمرة المسألة  
الثانية انه يتحلل باعمال العمرة لانه محرم فيقول لك المؤلف - 00:58:21

يتحلل باعمال العمرة يدل لذلك قول عمر رضي الله تعالى عنه لمن فاته الحج قال اصنع ما يصنع المعتمر والرأي الثاني انه يتحلل  
بعمره الرأي الثاني انه يتحلل بعمره ليس باعمال العمرة وانما يتحلل بعمره - 00:58:52

وهذه العمرة مجزئة عن عمرة الاسلام ويدل لهذا ان عمر رضي الله تعالى عنه امر من فاته الحج ان يتحلل بعمره وهذا هو الصواب  
ليس يتحلل باعمال عمرة وانما يتحلل بعمره - 00:59:41

والفرق بين تحلي بعمره او باعمال عمرة اتنا اذا قلنا يتحلل بعمره فان هذه العمرة تجزيء عن عمرة الاسلام. اذا قلنا باعمال العمرة لا  
تجزيء عن عمرة الاسلام ايضا في عمرة - 01:00:16

افضل من التحلل باعمال العمرة فالصحيح انه يتحلل بعمره المسألة الثالثة القضاة قال المؤلف رحمة الله تعالى وعليه القظا هذه  
المسألة الثالثة عليه القضاة ان يقضى هذا الحج الفائت والفاتت لا يخلو من امرين - 01:00:39

الحج الذي فاته لا يخلو من امرين الاول ان يكون فرضا فاته الحج وهو فرض فاذا كان فرضا فاته يجب عليه ان يقضى لان ذمته  
لم تبرأ منه وقد قال الله عز وجل - 01:01:17

واتموا الحج والعمرة لله القسم الثاني ان يكون الفائت تطوعا فاتوا حج التطوع فالمؤلف رحمة الله يرى انه يجب ان يقضى يجب  
القضاة وهو قول جمهور العلماء والرأي الثاني وهو رأي عطا رحمة الله انه لا يجب القضاة - 01:02:08

اما الذين قالوا يجب القضاة استدلوا الذين قالوا يجب القضاة استدلوا بقول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله. وهذا الرجل لم  
يتم الحج والذين قالوا بانه لا يجب القضاة - 01:03:00

استدلوا لان الحج مرة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الحج مرة فمن زاد فمتطوع الحج مرة فمن زاد فمتطوع ولو قلنا يجب  
عليه القضاة اصبح الحج اكبر من مرة - 01:03:36

ولان النبي صلى الله عليه وسلم احصر في الحديبية ورجع في السنة التي تليها في عمرة القضية وكثير من الصحابة رضي الله تعالى  
عنهم لم يخرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة القضية - 01:04:09

وايضا قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهم كما في البخاري انما البدل على من نقض حجه بالتلذذ انما البدل على من نقض حجه  
بالتلذذ اما من حبسه عذر ونحو ذلك فاته يرجع ولا شيء عليه - 01:04:38

الصواب في هذه المسألة انه اذا كان الفائت تطوعا انه لا يجب عليه القضاة المسألة الرابعة قال المؤلف رحمة الله تعالى وعليه الهدي  
عليه الهدي يعني يجب عليه هدي بسبب هذا الفوات - 01:05:06

وهذا مذهب احمد والشافعي واستدلوا على هذا بان النبي صلى الله بان عمر رضي الله تعالى عنه امر ابا ايوب لما فاته الحج بالهدي  
والرأي الثاني انه لا يلزمه هدي - 01:05:41

الرأي الثاني انه لا يلزمه الهدي لان عمر رضي الله تعالى عنه لم يرد عنه في اثر الاسود انه امر من فاته الحج بالهدي الاصل براءة الذمة  
وهذا هو الاقرب - 01:06:07

وعلى هذا الخلاصة في ذلك من فاته الحج او من طلع عليه فجر يوم النحر وهو لم يقف بعرفة نقول فاته الحج ويتحلل بعمره ويجب  
القضاة ان كان الفائت ماذا - 01:06:43

فرضيا اما ان كان الفائت تطوعا فلا يجب القضاة وايضا الهدي يظهر انه لا يجب عليه لاثر الاسود فان عمر لم يذكر الهدي في قصة

الرجل الذي فاته الحج ولما تقدم - 01:07:06

قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهم انما البدل على من نقض حجه بالتلذذ انما البدل على من نقض حجه بالتلذذ اما من حبسه عذر ونحو ذلك فانه يرجع ولا شيء عليه - 01:07:34

اثابكم الله فضيلة الشيخ وغفر لكم ارفع صوتك ونفي بعلمكم الاسلام والمسلمين. يقول السائل ما حكم الدعاء عند الانتهاء من الشوط الاخير في السعي بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله - 01:08:06

يقول السائل هل يدعو على المروءة في اخر السعي ومثل ايضا هل يكبر اذا حاذ الحجر اخر الشوط السابع اولى نقول اذا وصل المروءة في نهاية السعي في نهاية الشوط السابع - 01:08:27

فقد انتهت العبادة واذا وصل الى الحجر في نهاية الشوط السابع انتهت العبادة وعلى هذا لا يشرع ان يذكر الله لان العبادة قد انتهت ويدل لهذا ان النبي صلى الله عليه وسلم - 01:08:59

في ايام التشريق دعا عند الجمرة الصغرى وعند الجمرة الوسطى ولم يقف عند جمرة العقبة لان العبادة انتهت اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل ما حكم الحكي الكثير اثناء الاحرام - 01:09:26

بسبب الحساسية نعم الحكة يعني كون المحرم بحق يحق بدنه بوجود حساسية ونحو ذلك هذا لا بأس ولا يضره ان شاء الله لكن اذا كان سببها في بلده فانه يخشى بسبب الحكة - 01:09:52

ان يسقط شيء من الجلد والمضحي ممنوع اذا اراد المسلم ان يضحي في بلده فانه يمنع من ان يقلم اظافره او ان يأخذ من شعره او من جلده حتى يضحي - 01:10:20

فاما كان غدا وواحد ذي الحجة واليوم هو اخر ايام شهر ذي القعدة فمن غروب هذه الليلة اذا اراد المسلم ان يضحي في بلده فانه لا يأخذ من شعره ولا من جلده ولا - 01:10:45

من اظافره حتى يضحي عليه ان يستعمل شيئا تسكن هذه الحكة من الدهونات ونحو ذلك اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل ما حكم استعمال المنديل المعطر؟ وانا محرم استعمال المنديل المعطر لا يجوز - 01:11:11

وبسبق ان ذكرنا اذا كان رطبا المنديل سبق ان ذكرنا ان من محظورات الاحرام استعمال الطيب استعمال الطيب هذا من محظورات الاحرام النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا ثوبا - 01:11:37

مسه زعفران او ورس وقال لا تحنطوه اثابكم الله يقول السائل هل من اخر طواف الافاضة الى بعد مغرب يوم العيد يرجع الى احرامه الحديث الوارد في هذا حديث ام سلمة - 01:12:01

وهو حديث شاذ يعني من اخر طواف الافاضة حتى غربت الشمس من يوم النحر هل يعود محربما الى اخره كما جاء في حديث ام سلمة في سنن ابي داود هذا الحديث شاذ - 01:12:22

لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا من اخر طواف الافاضة حتى غربت الشمس من يوم النحر هذا لا يضره نعم اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل - 01:12:43

هل تصلى الصلوات الرباعية في منى قصرا ايام التشريق اي نعم اذا كان المسلم بمنى ايام التشريق في النهار فانه يصلى قصرا بلا جمع هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم - 01:13:10

اثابكم الله يقول السائل نرجو توضيح مسألة من فاته الحج ان يتحلل بعمره لا باعمال العمرة وما الفرق بينهما نعم قلنا من فاته الحج فوات الحج يكون بطلوع الفجر الثاني - 01:13:33

من اليوم العاشر من يوم النحر فإذا فاته الحج يتحلل بعمره والممؤلف قال باعمال العمرة بمعنى انه يطوف ويصعى ويقصر يأتي باعمال العمرة لكن هذه الاعمال لا تأخذ حكم العمرة - 01:13:54

والصواب انه يتحلل بعمره لان النبي لان عمر رضي الله تعالى عنه امر ابا ايوب لما فاته الحج ان يتحلل بعمره واما قول عمر اصنع لمن فاته الحج اصنع في الاخير ما يصنع المعتمر هذا كقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة - 01:14:13

اصنعي ما يصنع الحاج وهي ستائي باعمال الحاج فدل ذلك على انه ان قوله اعمل او اه اصنع ما يصنع المعتمر انه يتحلل بعمره

اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل ما حكم الخروج من مكة بعد اداء العمرة قبل اداء الحج - 01:14:44

يقول السائل ما حكم الخروج من مكة بعد الانتهاء من العمرة نعم يعني قصدها المتمتع انتهى من عمرته في يريد ان يخرج من مكة لا بأس لو سافر بين نسق العمرة والحج لا بأس - 01:15:19

لكن لو رجع الى بلده انقطع تمتتعه لكن اذا لم يرجع الى بلده فانه يبقى على تمتتعه اثابكم الله يقول السائل ما حكم الرمل في السعي؟ ومتى يكون الرمل خاص بطواف القدوم - 01:15:46

لكن السعي يكون فيه السعي شديدا بين العلمين بين الاخضررين يسعى سعيا شديدا وهو بطن الوادي لان المسعى كان في الزمن السابق كان بطن وادي نحن ننطوف بين الصفا والمروة بين هذين الجبلين - 01:16:09

هذان الجبلان يسميان بجبل ابي قبيس وقع العيقان هذان الجبلان اللذان بينهما الصفا والمروة كان في بينهما وادي هذا الوادي يسن اذا كان الساعي في بطن الوادي ان يسعى سعيا شديدا - 01:16:36

القصة هاجر عليها السلام ولفعل النبي صلى الله عليه وسلم والآن الوادي ذهب فوظع هذا العلم الاخضر فانت اذا اتيت الى اول العلم الاخضر فانه يستحب لك ان تسعى سعية شديدة تشد في في الجري - 01:17:05

بخلاف الرمل هذا خاص بطواف القدوم والرمل هو الاسراع في المشي مع مقاربة الخطى اما السعي في المسعى وهو الشدة في الجري مع شدة في الجري ويترتب عليه عدم مقاربة الخطى. فرق بين الرمل وبين السعي - 01:17:34

الشديد في المسعى اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل الهدايا التي يقدمها الخطاب للمخطوبة ان فسخت الخطوبة هل يستردتها الخطاب هذه الهدايا فيها تفصيل ان كان الفسخ من قبل الخطاب فانه لا يرجع في هذه الهدايا - 01:18:06

وان كان الفسخ من قبل المخطوبة او اهلها فانه يرجع فيها اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل ما المراد بالثوب المعنصر الثوب المعنصر هو الثوب الذي صبغ بالعنصر والعنصر نبت معروفة عند العطارين - 01:18:35

لونه يقارب الحمرة لونه يقارب الحمرة اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل هل يجوز اخذ جزء من الهدى الى خارج مكة لأكله؟ نعم هدي التمتع وهدي القران لا بأس للحج ان يأخذ شيئا من هذا اللحم - 01:19:01

وان يحمله معه كان الصحابة رضي الله تعالى عنهم يأخذون ويذودون كما جاء ذلك في حديث جابر رضي الله تعالى عنه اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل علة الرمل والاضطباب اظهار القوة للمشركين في مكة - 01:19:28

والآن انتفت هذه العلة فلماذا يرمل الحجاج يقول يرمل الحجاج ويطبعون اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع رمل وكذلك ايضا الطبع - 01:19:51

الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم لتأخذوا عنى مناسككم خذوا عنى مناسككم اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل ما حكم بيع ملابس عليها صور - 01:20:14

الصور اذا كانت من صور ذوات الارواح فلا يجوز لان هدي النبي صلى الله عليه وسلم هو طمس الصور ولا يجوز لبس الملابس التي تحمل صورا اما اذا كانت الصور - 01:20:35

ليست من صور ذوات الارواح وانما هي من صور النباتات او الاشجار او الانهار او الجبال او غير ذلك فهذا جائز ولا بأس به اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل بارك الله فيكم - 01:20:56

نرجو منكم تذكير المسلمين بفضل العشر الاولى من من ذي الحجة نعم العشر الاول من شهر ذي الحجة هي افضل ايام الدنيا افضل ايام الدنيا هي العشر الاول من شهر ذي الحجة - 01:21:16

التي يحتمل ان تبدأ غدا وقد اقسم الله عز وجل بها في كتابه فقال والفجر وليل عشرين المراد بذلك ايام عشر ذي الحجة فايام عشر ذي الحجة افضل من ايام العشر الاواخر من شهر رمضان - 01:21:42

وليلي العشرين الاواخر من شهر رمضان افضل من ليالي العشرين الاول من شهر ذي الحجة وفي صحيح مسلم يقول النبي صلى الله عليه

وسلم ما من ايام العمل الصالحة فيهن احب الى الله من هذه العشر - 01:22:06

قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله ولم يرجع من ذلك بشيء هذا لا شك انه فضل عظيم واجر كبير - 01:22:30

يعني كونك تعمل الصالحات وانت بين اهلك مطمئن امن افضل من رجل خرج يلاقي الكفار خرج بنفسه وماله وذهبت نفسه في سبيل الله وذهب ماله في سبيل الله هذا يفضلك - 01:22:47

الله وذهب ماله في سبيل الله هذا يفضلك - 01:22:47

الايات الفاضلة بما يقربه الى الله عز وجل - 01:23:13

الايات الفاضلة بما يقره الى الله عز وجل - 01:23:13

من كثرة الذكر والتكبير وايضاً نفهم ان التكبير المطلق يشرع ان شاء الله يكبر المسلم دون ان يتقييد بذلك بادبار الصلوات وإنما يكبر في ذهابه وايابه في مجلسه وفي منزله وفي مسجده. الله اكبر الله اكبر - 01:23:36

01:23:36 - يكبر في ذهابه وايابه في مجلسه وفي منزله وفي مسجده. الله اكبر الله اكبر -

الا يام الفاضلة بالذكر والتوبه والتکبير والمحافظة على الصلوات - 01:24:07

الايات الفاضلة بالذكر والتوبه والتكبير والمحافظة على الصلوات - 07:24:01

وكان تيسير ان يصوم شيئاً من الايام من هذه الايام الفاضلة وايضاً يجتهد في بر والديه وصلة رحمه وايضاً يترك الشحن والمغاضبة والمخالصة وليعفوا وليرفعوا الا تحبون ان يغفر الله لكم والله غفور رحيم - 01:24:30

01:24:30 - والمصالحة وليعفوا ولتصفح الا تحبون ان يغفر الله لكم والله غفور رحيم

فهي ايام فاضلة وموسم عظيم لا يدرى المسلم ربما يفجؤه الاجل قبل ان يدرك في عام قادم وربما في هذه السنة ما ندرى لا ندرى هل ندركه او لا ربما نموت قبل ان ندركه - 01:24:55

ندرکه او لا ریما نموت قبل ان ندرکه -

فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَكُونَ قَوِيًّا الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَاحِبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الْمُضَعِّفِ وَالْمَقْصُودُ هُنَا الْقُوَّةُ فِي ذَاتِ اللَّهِ وَفِي دِينِ اللَّهِ  
وَفِي أَوْامِرِ اللَّهِ فِي نَوَاهِيِ اللَّهِ هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ بِالْقُوَّةِ - 17:25:01

وَفِي أَوْامِرِ اللَّهِ فِي نُوَاهِيِ اللَّهِ هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ بِالْقُوَّةِ - ١٧:٢٥:٠١

يا يحيى خذ الكتاب بقوه فينبغي لنا ايها الاحبة ان نبادر الى التوبة والانابة والرجوع الى الله سبحانه وتعالى وان نحرص على الاكثار من الاعمال الصالحة لعل الله عز وجل ان يقبلنا وان - 01:25:36

من الاعمال الصالحة لعل الله عز وجل ان يقبلنا وان - 01:25:36

اللهم اثابهم علينا وان يثيبنا اللهم امين اثابكم الله فضيله الشيخ يقول السائل اعتمدت وبعد العمرة نسيت الحلق وحلقت  
اليوم الثاني فما حكم عمرتي الحلق وقته ليس له حد - 01:25:56

اليوم الثاني فما حكم عمرتي الحلق وقته ليس له حد - 01:25:56

يعني ليس محددا فمثلا اذا اعتمرت ونسيت ان تحلق الا بعد يوم يومين ثلاثة ايام احلق اخره ليس له حد فتحلق متى ما ذكرت متى ما ذكرت فانك تحلق ولا شيء عليك - 01:26:22

ما ذكرت فانك تحلق ولا شيء عليك - 01:26:22

لكن اذا كان عليك اللباس المعتاد فانك تنزع هذا اللباس المعتاد وتحلق ثم تلبس لباسك اتابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل متى تدرك تكبيرة الاحرام نعم يقول متى تدرك تكبيرة الاحرام - 01:26:43

تدرك تكبيرة الاحرام نعم يقول متى تدرك تكبيرة الاحرام - 01:26:43

01:27:08 - لم يركع فانه يدركها. قال بعض العلماء - هذا موضع خلاف بين العلماء رحمهم الله تعالى فقال بعض العلماء تدرك تكبيره الاحرام ما لم يركع الامام الركوع في الركعة الاولى اذا

01:27:31 - انتقالة الاحراق تبدأ لذا كانت مع الامام معاشرة

او بعده بزمن يسير اذا كبرت معه مبادرة ادركتها حقيقة واذا كبرت بعده بزمن يسير ادركتها حكما ما الذي يظهر والله اعلم انك اذا تأكّلت بزمن: بسب وخصمه صا اذا كان: الانسان: لعد - 01:27:57

01:27:57 - لعذر - اذا كان الانسان: يسر وخصوصا اذا كان: يسر

كان يسوى الصف او يهبي نفسه فانه حينئذ يكون ادرك الفاتحة اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل كنت اطوف للعمره انا وزوجتي ولها وصلنا الشوط السابع وقربنا من اتمامه تاهت عن الزوجه فلم ادرى ها اتممت الشوط السابع ام لا - 01:28:21

وَلَمَّا وَصَلَنَا الشَّهْرَ السَّابِعَ وَقَرِبَا مِنْهُ اتَّهَمَهُ الْوَهْجَةُ فَلَمْ يَدْرِهِ هَا اتَّهَمَتِ الشَّهْرَ السَّابِعَ امْ لَا - 01:28:21

نحو ذكرنا في جواب سابق ان المسلم لا ينظر الى الشك بعد نهاية العبادة وذكرنا ان المسلم لا ينظر الى الشك في ثلاثة موضع ومن ذلك اذا انتهت العادة - 01:28:48

ثلاثة مواضع ومن ذلك اذا انتهت العادة - 48:28:01

فإذا انتهت العبادة لا تنظر إلى الشك. الشك هذا من الشيطان والاصل هو صحة العبادة فإذا كنت اتممت الطواف ثم شككت يعني بعد نهاية الطواف شككت هل اكملت الشوط السابع او لم تكمل السابع - [01:29:12](#)

هل طفت سبعة او ستة هذا كله لا تنظر اليه العبادة صحيحة باذن الله عز وجل اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل ما حكم الحج ما حكم الرجل عن أخيه؟ ما حكم ان يحج الرجل عن أخيه الميت - [01:29:36](#)

وكان لم يصلني ابدا الصلاة ايتها الاحبة امرها عظيم و شأنها كبير وهي ثاني اركان الاسلام واول اركان الاسلام العملية والالكائي الليلكائي صاحب معتقد اصول اهل السنة والجماعة من علماء الشافعية - [01:30:00](#)

وله كتاب كبير اسمه اصول معتقد اهل السنة والجماعة حشد الاثار الكثيرة عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم في كفر تارك الصلاة يعني ذكر اثار كثيرة عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم - [01:30:33](#)

في ان تارك الصلاة يكفر قال عمر رضي الله تعالى عنه وهو في مرض موته لاحظ في الاسلام لمن لا صلاة له وعبد الله بن شقيق رحمه الله يقول ما اجمع اصحاب محمد - [01:30:57](#)

صلى الله عليه وسلم على شيء ترقه كفر الا الصلاة وابن تيمية رحمه الله في كتابه شرح العمدة حشد الاثار الكثيرة عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم في كفر تارك الصلاة - [01:31:26](#)

واول ما تكلم به المرجئة هو عدم تكثير تارك الصلاة فالصلاه ايتها الاحبة امرها عظيم و شأنها كبير في حديث جابر في صحيح مسلم يقول النبي صلى الله عليه وسلم بين الرجل - [01:31:46](#)

وبين الشرك او الكفر ترك الصلاة في السنن ايضا من حديث بريدة العهد الذي بينه وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر من كان له قريب لا يصلني من اخ او خال او عم - [01:32:05](#)

او كان له جار او زميل او نحو ذلك فعليها نجتهد بمناصحته وتوجيهه وتعلمه وتحذيره لأن هذا امر عظيم و شأن كبير وتأسف اليوم تجد ان كثيرا من الناس كما قال الله عز وجل فخالف من بعدهم خلف - [01:32:26](#)

اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات اثابكم الله فضيلة الشيخ هل يجوز للممتنع بعد الفراغ من العمارة؟ الزواج والوطء اذا حل الممتنع من عمرته يباح له كل شيء يباح له كل شيء - [01:32:52](#)

فلا هو ان يتزوج وله ان يعاشر اهله اذا حل من عمرته اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل هل للحاج الممتنع ان يقوم بعمره عن امه المتوفية بين عمرته والحج - [01:33:18](#)

نعم يعني لو اخذ عمرة الممتنع لو اخذ عمرة بين عمرته عمرة التمتع وبين الحج لا بأس لكن نحن بينما فيما سبق انه لم يكن من هدي النبي صلى الله عليه وسلم - [01:33:41](#)

انه كان يخرج الى الحل ويأخذ عمرة هذا ليس من هدي النبي صلى الله عليه وسلم لكن لو فعله ما نقول بأنه حرام لكن نقول خالف الافضل الا لحاجة اذا كان هناك حاجة - [01:34:01](#)

يعني اراد ان يعتمر عن اب لم يعتمر او عن ام لم تعتمر ولا يتمكن من العمارة لوفاة او لمرض او كبر هذا حاجة النبي صلى الله عليه وسلم اذل لعائشة - [01:34:18](#)

ان تأخذ عمرة ثانية لحاجتها الى ذلك اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل ما حكم الفصل في السعي لاحضار شيء مهم نعم تقدم ان ان المولاة ان المولاة بين اشواط السعي شرط - [01:34:36](#)

لكن لو فصل لحاجة لا بأس كما ورد عن صفية بنتي ابن عمر رضي الله تعالى عنه فصل يستريح او يشرب او يصلني فريضة او جنازة او نحو ذلك فهذا لا بأس ان شاء الله - [01:35:03](#)

المؤمنون ما دام انه لم يطل الفصل هذا لا بأس اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل اني اضطر الى ازالة الشعر او الظفر لغاية طبية كمعالجة جرح. ها يقول السائل اني اضطر الى ازالة الشعر او الظفر لغاية طبية. المهم اذا اضطر المسلم المحرم - [01:35:24](#)

الى ان يفعل محظورا من محظورات الاحرام يجوز اذا اضطررت الى ان تفعل محظورا من محظورات الاحرام فلا بأس وعليك الفدية

الفدية في تقبيل الاطفال وحرق الشعر كما سبأتنا ان شاء الله - 01:35:53

اما ان تطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع او ان تصوم ثلاثة ايام او ان تذبح دما وبدل لذلك قول الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك - 01:36:19

نعم اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل هل هل الاضطباط في الاشواط الثلاثة الاول في جميع الاشواط لا الاضطباط في طواف القدوم الاضطباط في طواف القدوم في جميع الاشواط في جميع الاشواط السبعة - 01:36:50

بالطبع الرمل يكون في الاشواط الثلاثة الاول اما الاضطباط فانه يقول في جميع الاشواط السبعة اثابكم الله فضيلة الشيخ السائل او تقول السائلة انا متزوجة من رجل كبير في السن - 01:37:19

وهو عاجز عن الحياة الزوجية. وانا اريد العيال وقد طلقني والان يريد مراجعتي وانا لا اريد ان اعود اليه. فما نصيحتكم لي الذي انا صبح به هذه اللقط السائلة اه هو - 01:38:16

ان استطاعت ان تصبر على ترك هذا الحق ما دام انه كبير في السن قد لا يقوم بشيء من حقوق زوجته فان استطاعت ان تصبر وتحتسب الاجر عند الله عز وجل فهي على خير - 01:38:49

وان كانت لا تستطيع ان تصبر او ان ترغب في الذرية والالواد. ونحو ذلك فطلب الفسخ لها او طلب الطلاق هذا ليس مكروها لانها لانها تطلب حقا لها. جعله الشارع لها وما كانت ما دام انها تطلب - 01:39:17

وحقا مباحا الى اخره فان هذا ليس مكروها لها الحق في ان تطلب الطلاق او تطلب الفسخ اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل اتيت من مصر الى الرياض ثم الى الطائف ثم دخلت مكة بدون المرور على الميقات - 01:39:45

ولم ولم ادخل مكة بلباس الاحرام. وقد لبست ملابس الاحرام من الفندق وانتهيت من اعمال العمرة هنا الاخ السائل ترك واجبا من واجبات الحج. وتقدم لنا كما ذكر المؤلف رحمة الله ان الاحرام من الميقات - 01:40:10

من واجبات الحج ترك كان جاهلا فهذا لا شيء عليه. لكن كان يعرف الحكم ويقدر على دفع الفدية وهي دم فانه يجب عليه ان يذبح ذلك اما ان كان فقيرا معسرا او كان جاهلا فعليه التوبة ولا شيء عليه ان شاء الله - 01:40:37

اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل اذا تأخر طواف الوداع الى ما بعد رمي الجمرات الصغرى والوسطى والكبرى. هل يغنى عن طواف الوداع هذا تكلمنا عليه بالامس وقلنا اذا اخر المسلم طواف الافاضة - 01:41:06

الى حين خروجه من مكة فان هذا يجزئه عن طواف الوداع لانه صدق عليه ان اخر عهده بالبيت اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل هل يجزئ في التقصير قص بعض الشعر - 01:41:51

هذا تكلمنا عليه وقلنا بان الامام الشافعي رحمة الله يقول يكفي ثلاث شعرات وابو حنيفة يقول يكفي ربع الرأس واما الامام مالك واحمد فيقولان لابد ان يعمم رأسه بالقصير او بالحلق - 01:42:19

وما ذهب اليه لمن مالك واحمد هو الصواب في هذه المسألة لابد الناسك ان يعمم رأسه بالحلق او بالقصير لان الله عز وجل قال محلقين رؤوسكم ومقصرين. هذا ايش من كل الرأس - 01:42:40

في الحلقة والقصير. والنبي صلى الله عليه وسلم حلق كل رأسه فاما ان تحلق كل الرأس او ان تقصر من جميع الرأس وان كنت وان كان لا يجب ان تقصر من كل شعرة بعينها لابد ان - 01:43:00

الرأس بالقصير اما كونه يأخذ من الناصية او من الجانب اليمين او الجانب اليسير هذا ما يكفي هذا ما يكفي على الصحيح طيب اعتمر ثانية خلاص يقصر الان يخلع ثياب ويقصر. اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل احتجمت زوجتي ومنعتها الحاجة من - 01:43:22

لضرره عليها. وقد قدر ان طهرت من الحيض في نفس اليوم الذي احتجمت فيه. فماذا تفعل نعم هذه المرأة الاخ السائل يقول بانها احتجمت احتجمت ثم طهرت من حيضها فتقول هنا تغسل - 01:43:58

تغسل اذا كانت الحجامة ليست في الرأس تغسل الرأس وتغسل بقية البدن الذي ليس فيه مواضع الحجامة واما مكان

الحجامة فان كان يظهره الماء فلا تغسله تممسه اذا كان يظهره المسح تتييم - 01:44:27

المهم تغسل من بدنها ما كان صحيحا اما ما كان فيه جرح فان الجرح اذا كان يظهره الماء لا تغسله تممسح بالماء اذا كان المزح بالماء يضره لا تغسله ولا تممسحه. واذا انتهت من الغسل تتييم - 01:45:00

تضرب الصعيد تممسح الوجه والكفين اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل ما حكم استعمال بعض الادوية الجلدية او الضمادات وهو 01:45:28 وانا محرم استعمال مثل هذه الدهونات او الادوية في الجلد هذا لا يضر. اذا استعملها المحرم - 01:45:28

نقول بان هذا جائز ولا بأس به ان شاء الله نعم الضمادات يعني اللفائف لو احتاج ان يلف على يده او على فخذه او على ركبته او على رجله لفافة - 01:45:55

او شاشة او جبس او نحو ذلك هذا كله لا يضر وهذا سبق ان تكلمنا عليه بالامس عند الكلام على لبس الملابس بالنسبة للمحرم فلو 01:46:22 جعل على فخذه خرقة او - 01:46:22

لفافة على ركبته او على ساقه او يده او قدمه او يده هذا كله لا يضر اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل هل يجوز الافراد بالحج ولم 01:46:43 يسبق لي ان اعتمرت لا بأس هذا جائز - 01:46:43

والمؤلف رحمة الله ذكر تقديم الحج على العمرة. فلا بأس انك تعتمر كأنك تحج ثم بعد الحج ان اردت ان تعتمر اعتمرت اثابكم الله 01:47:08 فضيلة الشيخ يقول السائل ما حكم استخدام الطيب عند الميقات - 01:47:08

نعم استخدام الطيب للمحرم سنة لكن بالنسبة للرجل يتطيب في رأسه ولحيته لا يطيب ثيابا الاحرام وانما يتطيب في رأسه ولحيته 01:47:33 واما المرأة فانها تتطيب بطيب لا رائحة له اثابكم الله. يقول السائل ما حكم مصافحة ام صاحبي - 01:47:33

وهي كبيرة في السن عموما مصافحة النساء الاجنبيات لا يجوز. ولو كان من وراء حائل لا يجوز لكن اذا كانت كبيرة في السن وامنت 01:48:09 الفتنة ان ترك المصافحة احسن لان الكبير في السن - 01:48:09

يجوز ان تضع ثيابها غير متبرجة بزيينة قال الله عز وجل والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن ان يضعن ثيابهن 01:48:36 غير متبرجات بزيين فاذا وضعت الثوب عن وجهها فهذا جائز ولا بأس به - 01:48:36

اذا كانت لا يرجى نكاحها لكبر سنها ومثل ذلك ايضا لو صافحها ما دام انها كبيرة في السن وان ترك المصافحة فهذا احسن اثابكم الله 01:49:02 فضيلة الشيخ يقول السائل هل يجوز قص الاظفار وحلق العانة في العشر الاول من ذي الحجة قبل الاحرام بالحج؟ نعم هذا جائز ولا 01:49:02 بأس - 01:49:02

اذا كان الشخص سيضحي في بلده اذا كان له اضحية في بلده فانه يمسك عن اظافره وشعره وجده حتى يظحي نعم ممنوع اذا 01:49:33 كنت ستضحي في بلدك عندك اضحية في بلدك - 01:49:33

فلا تأخذ من شعرك ولا من ظفرك ولا من جلدك حتى تذبح اضحيةك يستثنى من ذلك حلق الشعر يوم النحر لا بأس لان هذا نسك اذا 01:50:02 اردت ان تتحلل الاول - 01:50:02

ترمي وتحلق شعرك نعم ترمي وتحلق شعرك هذا يستثنى ان شاء الله يا اخوان بعد صلاة المغرب سنواصل باذن الله عز وجل - 01:50:19